[264] (فصل) ولما قرن تعالى العمرة بالحج وأمر باتمامهما وفعلهما امرا واحدا فهي في الوجوب مرة واحدة كالحج. والحج في اللغة القصد، وفى الشرع هو القصد إلى البيت الحرام لاداء مناسك بها مخصوصة في أوقات مخصوصة. والعمرة في اللغة الزيارة، وفى الشرع عبارة عن زيارة البيت لاداء مناسك مخصوصة. فان كانت ما يتمتع بها إلى الحج فتكون أيضا في وقت مخصوص، وإذا كانت مبتولة ففي أي وقت كان من أيام السنة جازت. وقيل في قوله (وأتموا الحج والعمرة) أي أقيموها إلى آخر ما فيهما، وهو المروي عن امير المؤمنين وزين العابدين عليهما السلام (1). وقوله () أي اقصدوا بهما التقرب إلى ا. (فصل) وقال تعالى (و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (2). سئل أبو عبد ا عليه السلام عن قوله (من استطاع إليه سبيلا) فقال: ما يقول فيها هؤلاء ؟ قيل: يقولون الزاد والراحلة. فقال عليه السلام: قد قيل ذلك لابي جعفر عليه السلام فقال: هلك الناس إذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس فقد وجب عليه الحج ثم رجع فيسأل الناس بكفه، لقد هلك إذا. فقيل له: فما السبيل عندك ؟ فقال: السعة

_____

(1) مجمع البيان 1 / 290. (2) سورة آل عمران: 97. (*)

_____